

Distr.: Limited
7 January 2021
Arabic
Original: English



الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

9-13 أيلول/سبتمبر 2019، و 10-14 شباط/
فبراير 2020، و 8-12 آذار/مارس 2021

مشروع التقرير النهائي

أولا - مقدمة

1 - قرّرت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/73، أن يجتمع، ابتداء من عام 2019، فريق عامل مفتوح العضوية، يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها؛ ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ ويدرس إمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم بمشاركة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، ويُقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، ويُتيح إمكانية عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود التبرعات، مع الأطراف المهتمة ممثلة في قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، لتبادل الآراء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الفريق؛ وقرّرت الجمعية كذلك أن يعقد الفريق دورته التنظيمية في حزيران/يونيه 2019 من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية.

2 - قرّرت الجمعية العامة، في قرارها 550/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبعد إشارتها إلى الإلغاء، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، للدورة الموضوعية الثالثة والأخيرة التي كان مقرراً عقدها في الفترة من 6 إلى 10 تموز/يوليه 2020، أن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية دورته



الموضوعية الثالثة والأخيرة في الفترة من 8 إلى 12 آذار/مارس 2021، بينما يواصل عمله وفق الولاية المنوطة به بموجب قرار الجمعية 27/73.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورات ومددها

3 - عقد الفريق العامل دورته التنظيمية في 3 حزيران/يونيه 2019، وعقد دورته الموضوعية الأولى في الفترة من 9 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، ودورته الموضوعية الثانية في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020، ودورته الموضوعية الثالثة في الفترة من 8 إلى 12 آذار/مارس 2021، وعقدت جميع هذه الدورات في المقر.

4 - وقّدم مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الدعم الفني للفريق العامل. وقّدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات الأمانة.

باء - الحضور

5 - ترد أسماء المشاركين في الدورات الموضوعية في الوثائق [A/AC.290/2019/INF/1](#) و [A/AC.290/2020/INF/1](#) و [A/AC.290/2021/INF/1](#).

جيم - أعضاء المكتب

6 - انتخب الفريق العامل، في دورته التنظيمية، المنعقدة في 3 حزيران/يونيه 2019، بيورغ لاوبر (سويسرا) رئيساً بالتزكية.

دال - إقرار جدول الأعمال

7 - أقرّ الفريق العامل، في الدورة نفسها، جدول أعماله لجميع دوراته بصيغته الواردة في الوثيقة [A/AC.290/2019/1](#). وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال.
- 3 - تنظيم الأعمال.
- 4 - تبادل عام للأراء.
- 5 - مناقشات بشأن المسائل الموضوعية الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 27/73:

(أ) مواصلة صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول، المدرجة في الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 27/73، وطرق تنفيذها؛ وإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية، عند اللزوم؛

- (ب) دراسة إمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم بمشاركة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- (ج) مواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، بغرض تعزيز الفهم المشترك؛
- (د) كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة؛
- (و) بناء القدرات والمفاهيم المشار إليها في الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 27/73.

6 - مسائل أخرى.

7 - اعتماد التقرير النهائي.

8 - وقرّر الفريق العامل كذلك في الدورة نفسها أن يقوم بعمله وفقاً للنظام الداخلي للجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، وأن يستند فيه إلى توافق الآراء وفقاً لقرار الجمعية العامة 27/73. وقرّر الفريق كذلك أن لجميع الدول الأعضاء الحق في أن تكون ممثلة في الفريق تمثيلاً مع النظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية. وظلّت الدعوة مفتوحة على الدوام أمام الدول غير الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والكيانات التي منحها الجمعية العامة مركز المراقب، لتشارك في دورات الفريق وعمله بصفة مراقب. وتقرّر كذلك أن تُدعى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة أيضاً لأغراض المعلومات التقنية فحسب. وتقرّر أيضاً أن تُبلغ المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للقرار 31/1996 أمانة الفريق برغبتها في المشاركة في عمله. كما تقرّر أن تقوم المنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة، في حال كانت معنية وكان اختصاصها يندرج ضمن نطاق ولاية الفريق والغرض منه، بإبلاغ أمانة الفريق برغبتها في المشاركة، ثم تُدعى، بناءً على ذلك وإذا لم يُعترض عليها، إلى المشاركة بصفة مراقب.

هاء - تنظيم الأعمال

9 - في الجلسة الأولى من كل دورة من الدورات الموضوعية، أي الجلسات المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2019 و 10 شباط/فبراير 2020 و 8 آذار/مارس 2021 على التوالي، اتفق الفريق العامل على تنظيم أعماله بالشكل الوارد في الوثائق A/AC.290/2019/2 و A/AC.290/2020/1 و [A/AC.290/2021/1].

واو - الوثائق

10 - يمكن الاطلاع على قائمة كاملة لجميع الوثائق وورقات العمل والورقات التقنية الرسمية وغيرها من الوثائق المعروضة على الفريق العامل على الموقع الشبكي التالي المخصص لهذا الغرض: www.un.org/disarmament/open-ended-working-group/.

زاي - أعمال الفريق العامل

- 11 - نظر الفريق العامل، في دورته الموضوعية الأولى، في بنود جدول الأعمال من 3 إلى 5 في جلساته العامة التسع.
- 12 - وواصل الفريق العامل، في دورته الموضوعية الثانية، النظر في البند 5 من جدول الأعمال في جلساته العامة التسع.
- 13 - ونظر الفريق العامل، في دورته الموضوعية الثالثة، في بنود جدول الأعمال من 5 إلى 7 [...].
- 14 - ولواصل الفريق العامل عمله خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقد أربع جلسات غير رسمية على الإنترنت في 15 و 17 و 19 حزيران/يونيه و 2 تموز/يوليه 2020؛ ومن 29 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ ومن 17 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ ومن 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 15 - وعقد الفريق العامل جلسة تشاورية غير رسمية بين الدورات للجهات المعنية المتعددة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2019. وبناء على طلب رئيس الفريق، تولّى رئاسة الجلسة الرئيس التنفيذي لوكالة الأمن السيبراني في سنغافورة، ديفيد كوه، وقد عُرض ملخص مداولات الجلسة الذي أعده على أعضاء الفريق وعُمم عليهم⁽¹⁾.

ثالثا - اعتماد التقرير

- 16 - نظر الفريق العامل في الجلسة ____ من دورته الموضوعية الثالثة، المعقودة في ____ آذار/مارس 2021، في البند 7 من جدول الأعمال المعنون "اعتماد التقرير"، واعتمد تقريره بصيغته الواردة في الوثيقتين A/AC.290/2020/L.1 و A/AC.290/2020/CRP.[...].

(1) مُتاح على الرابط التالي: www.un.org/disarmament/open-ended-working-group/.